

الخلافة

[126] وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (يجعل عصبة ولد الملائنة عصبة أمة إذا لم يكن له وارث ذو سهم من ذوي أرحامه، فإن كان له وارث ذو سهم من ذوي الأرحام جعل فاضل المال رداً عليه) (1)، وكان ابن مسعود يقول: عصبته عصبة أمة، فإن لم تكن فعصبة عصبة أمة. وعن ابن عباس، وابن عمر نحوه، وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، وعطاء، والنخعي (2). وكان زيد يجعل الباقي من فروض ذوي السهام لمولى أمة إن كان له مولى، فإن لم يكن لها مولى فلبيت المال. وإليه ذهب عروة، وابن المسيب، والزهرى، ومالك، والشافعي، والأوزاعي (3). والخلاف في ولد الزنا كالخلاف في ولد الملائنة، إلا أن مالكا كان يقول: يورث توأم الملائنة من أخيه ميراث الأخ لأب وأم، ويورث توأم الزانية ميراث أخ لأب (4)، وورثه عامة الفقهاء ميراث أخ لأب (5) (6). مسألة 147: جدة الأب لا ترث مع ابنها. وبه قال علي عليه السلام، (7). _____ والشرح الكبير 7: 30 و 31، وبداية المجتهد 2: 349، والبحر الزخار 6: 365. (1) المغني لابن قدامة 7: 123 و 124 و 125، والشرح الكبير 7: 30 و 31، وبداية المجتهد 2: 349، وفتح الباري 12: 31، وعمدة القاري 23: 249، والبحر الزخار 6: 365. (2) المبسوط 29: 198، وفتح الباري 12: 31، والمغني لابن قدامة 7: 123، والشرح الكبير 7: 30، والمجموع 16: 104، وبداية المجتهد 2: 349، والبحر الزخار 6: 365. (3) الأم 4: 82، ومختصر المزني: 141، والمجموع 16: 104، والمدونة الكبرى 3: 387 وبداية المجتهد 2: 349، والمغني لابن قدامة 7: 124، وعمدة القاري 23: 249، وفتح الباري 12: 31، والشرح الكبير 7: 31، والمبسوط 29: 198 و 200. (4) جواهر الاكلیل 2: 338، وأسهل المدارك 3: 322 و 323، والمغني لابن قدامة 7: 128، والشرح الكبير 7: 34 و 35، والمبسوط 29: 199. (5) المبسوط 29: 199، والمجموع 16: 105، والمغني لابن قدامة 7: 130، والشرح الكبير 7: 34 و 35. (6) في النسخة الحجرية: دليلنا قوله تعالى أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأيضاً إجماع الفرقة وأخبارهم. (خ ل). (7) في النسخة الحجرية: وعمر. _____